

هل يلزم عند إعطاء الزكاة إخباره أنها زكاة

السؤال:- لي صديق عليه ديون تبلغ تسعين ألف ريال، وسبق أن أعطيته الزكاة. هل يلزم عند إعطائه الزكاة إخباره أنها زكاة أم لا بأس بكتّم ذلك؟ الجواب : لا بأس بكتّم ذلك إذا كنت تعرف أنه من الغارمين ، والغارمون لهم حق في الزكاة كما ذكرهم الله مع أصناف أهل الزكاة، وبشرط أن تعرف أنه لا يقدر على وفاء هذه الديون أي ليس عنده مقابل لها، أما إذا كان عنده تجارة، أو عنده أموال، أو كان عنده عقارات فإنه يمكن أن يبيعها ويستغني عنها ويوفي بئونها، فلا تحل له الزكاة لا منك ولا من غيرك.